

ملحق

يتعلق بتنقيح كراس الشروط المتعلقة بتعاطي الأشخاص المعنويين لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير

- الفصل 5 (مطة ثانية جديدة): أن يتمتع بالجنسية التونسية طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 والمنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.
- الفصل 8 (جديد): يجب أن يكون الشخص المعنوي مالكا أو مستأجرا بطريقة الإيجار المالي لأسطول يتركب على الأقل من 6 عربات نقل بضائع مسجلة بالبلاد التونسية يتجاوز الوزن الجملي المرخص فيه لكل منها اثني عشر (12) طنا.
- الفصل 9 (جديد): يجب أن يتكون هذا الأسطول من عربات لا يتجاوز عمرها الخمس سنوات عند تاريخ إيداع مطلب الحصول على بطاقة الاستغلال لأول مرة، أو عند القيام بعملية تعويض العربة.
- الفصل 11 (جديد): يجب أن يكون الأسطول المستغل مستجيبا بصفة دائمة للشروط المتعلقة بعدد العربات.
- الفصل 13 (جديد): لا تنطبق الشروط الواردة بالفصول 8 (جديد) و 9 (جديد) و 11 (جديد) من هذا الكراس والمتعلقة بعدد العربات وعمرها على العربات المصنعة أو المهينة خصيصا لتستخدم في عمليات نقل محددة دون سواها للأشياء التالية: حمل العربات، أو جر أو دفع العربات المعطبة وغيرها والنقل الاستثنائي وعمليات الانتقال ونقل النفايات غير الخطرة ونقل الحيوانات ونقل الأموال.